

دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها
**The role of Islamic Takaful insurance companies in economic development and
 the possibility of benefiting from them.**

تاريخ قبول النشر: 2018/02/09

تاريخ الاستلام: 2017/12/28

د. فؤاد بن حدو*

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
 المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان - الجزائر

الملخص:

تلعب شركات التأمين التكافلي الإسلامي دوراً حيوياً ونشطاً في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو والبناء من خلال ما تقدمه من خدمات ومنتجات متنوعة للأعوان الاقتصاديين في مواجهة المخاطر والكوارث التي يتعرضون لها. واستثمارها للفوائض التأمينية الخاصة بأقساط المستأمنين في المشاريع الهادفة والمباحة شرعاً لكونها تقوم على الأساس عقد التبرع لا عقد المعاوضة في دفع أقساط التأمين وعلى عقد الوكالة بالأجر والمضاربة لا على الربا في استثمار أموال المستأمنين كما هو الحال في شركات التأمين التجاري وتبني لبعض منتجاتها من كبار شركات التأمين العالمية بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م لخير دليل على نجاعة نظامها الأخلاقي.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي الإسلامي؛ التأمين التجاري؛ الأقساط؛ الفائض التأميني.

Abstract :

The Islamic Takaful insurance companies play a vital and active role in economic development and growth and construction through a variety of products and services in the face of economi curging the risks and disasters to which they are exposed. And the investment of surpluses of assurance premiums in project saimed at Sharia as being based on the basis of the donation is not a netting the payment of insurance

* e-mail : fouadomati@hotmail.com

premiums and on the agency contract remuneration and speculation not usury in investment funds custodians as is the case in the commercial insurance companies to adopt some of their products from top insurance companies after the global financial crisis of 2008, the benefit of evidence of the efficacy of its ethics

Keywords : Islamic Takaful insurance, commercial insurance, premiums, insurance surplus.

مقدمة:

(1) الإشكالية: يعد عقد التأمين من العقود المستحدثة و الوسيلة المهمة جداً في العصر الحديث لمواجهة المخاطر والكوارث التي تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية. ونظراً لكون هذه العقود ذات طابع تجاري، إلا أن الشريعة لم ترفضها من حيث المبدأ، ولكن من حيث كونه نظاماً تجارياً قائماً على أساس وجود وسيط، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين. ذلك لكون أن الإسلام دعا إلى التعاون بين الناس وبذل التضحيات على أساس من التبرع لا المعاوضة في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾¹. وفي ظل هذا كله أتى هذا البحث ليسلط الضوء على شركات التأمين التكافلي الإسلامي باعتبارها صمام أمان للمتعاملين الاقتصاديين في مواجهة المخاطر والكوارث التي يتعرضون لها وبالتالي فهي تساهم بشكل كبير في الاستقرار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. لذلك فإن الإشكالية الأساسية التي يعالجها هذا البحث تتمثل في: "دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها؟-دراسة مقارنة مع التأمين التجاري".

(2) فرضيات البحث:

- التأمين التكافلي الإسلامي هو بديل للتأمين التجاري.

- فعالية التأمين التكافلي الإسلامي من خلال فوائده في التنمية الاقتصادية.

(3) أهمية البحث: تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في معرفة هذه صورة من التأمين وإلقاء نظرة على أسسه وطرق عمله في ظل تفرد التأمين التجاري بهذا المهام في الساحة الاقتصادية.

(4) الهدف من البحث: يمكن الهدف من هذا البحث في معرفة دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي ومدى فعاليتها في التنمية الاقتصادية وكيفية الاستفادة منها من خلال نظام الفوائض.

(5) منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة هذا النوع من التأمين، والمنهج المقارن لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف مع التأمين التجاري.

(6) خطة البحث: وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الورقة البحثية إلى خمسة مباحث رئيسية هي:

- المبحث الأول: مدخل إلى التأمين.
- المبحث الثاني: التأمين التجاري.
- المبحث الثالث: التأمين التكافلي الإسلامي.
- المبحث الرابع: فائض التأميني وألية توزيعه وطرق استثماره.
- المبحث الخامس: التأمين التكافلي والأزمة المالية العالمية لسنة 2008م وما بعدها.

المبحث الأول: مدخل إلى التأمين.

المطلب الأول: مفهوم التأمين.

أولاً- لغة: التأمين من الأمن وهو ضد الخوف.²

ثانياً- اصطلاحاً: هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد- الذي اشترط التأمين لصالحه- مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن".³

والتأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد كما يذكره شراح القانون، فالتأمين كنظام يقصد به: "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها اضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر به منهم".⁴

ولقد عرف الأستاذ مصطفى الزرقا نظام التأمين فيقول: "أن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده. ويقولون أن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات".⁵

فمن بين الأنظمة التأمينية التكافلية التي جاء بها الإسلام نجد:⁶

1. نظام العاقلة: الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة القاتل وهو الرجال من عشيرته.

2. نظام كفالة الغارمين من الزكاة: وهو المديون لمصلحة خاصة كالإنفاق على أنفسهم أو لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين.

3. نظام كفالة الفقراء والمساكين: وهم الذين لا يجدون ما يسدون به كفايتهم من مطعم ومسكن وسائر ما لا بد لهم منه.

4. نظام كفالة أبناء السبيل من الزكاة: وهم الذين انقطعوا عن أموالهم وأصبحوا محتاجين إلى المال في ذلك الموضع.

5. نظام النفقات بين الأقارب: فليزم القريب التي بالإنفاق على قريبه الفقير.

6. نظام التكافل الاجتماعي: بين أبناء الحي الواحد والبلد الواحد، كما كان يفعل الأشعريون، حيث كانوا إذا أرملوا أو قل طعامهم جمعوا طعامهم في صعيد واحد

واققسموه فيما بينهم بالسوية. فلم علم بهم الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم- امتدحهم وقال: ﴿ إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ﴾⁷.

المطلب الثاني: أهداف نظام التأمين ووظائفه.

يهدف التأمين إلى عدة أمور منها:⁸

1. تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع.
2. تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات، فبدلاً من أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبون لنصرة ذلك المصاب وتخفيف أثر المصيبة عليه.
3. تحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا، فحينما يشعر الفرد أن كل حاجاته مؤمنة في حالات الطوارئ ترتاح نفسه ويطمئن على حياته.
4. توفير الأموال وادخارها، فالمشترك في نظام من نظم التأمين يدفع اشتراكاً شهرياً بسيطاً يكون بمجموعه ذا أثر كبير عند وقوع الخطر.

المطلب الثالث: أقسام التأمين.

قسم العلماء التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً- **التأمين التعاوني (الاجتماعي):** هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة.⁹ ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح. ويشتمل على الصور التالية:¹⁰

1. نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سنّاً معينة تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.
2. نظام الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعمال المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (9%) وتدفع المؤسسة التي يعمل بها (26%).*

إن هذا القسم بجميع صورته السابقة جائز شرعاً بلا خلاف مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي،¹¹ فكل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب

التي تنزل بالموظفين والعمال. والمشارك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر المشاركين في المؤسسة أو صندوق الضمان، وقد عرف الفقه الإسلامي صوراً كثيرة له كتأمين الفقراء من الزكاة.

ثانياً- التأمين التبادلي: هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطراً، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح. وقد ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها:¹²

1. الصورة الأولى: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن فيتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم ويضعون نظاماً لها ويرتبون على كل مشترك مبلغاً معيناً من المال يوضع في صندوق الطوارئ حيث يصرف منه لمن أصيب بخطر ما كحادث سيارة أو وفاة معيل أو غير ذلك.

2. الصورة الثانية: الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطى منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل.

إن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف؛ لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم أثارها بقدر الاستطاعة، ولا يقصد من وراءها الأرباح. ثالثاً-التأمين التجاري: هو ما تقوم به شركات التأمين التجاري، وهو ما محل دراستنا في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التأمين التجاري.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري.

أولاً- تعريف التأمين التجاري: هو التأمين الذي تقوم به الشركات المساهمة لتحقيق الربح في تجارة بالأمن، وهو إما أن يكون تأميناً بحرياً على البضائع ضد الحريق أو الغرق أو الضياع أو التلف أو السرقة، وقد يكون تأميناً على الأشخاص ضد الأخطار؛ كالموت والمرض والإصابة بعاهة، كما يكون تأميناً على الحوادث؛ كالتأمين على إصابات السيارات وإصابات العمل.¹³

ثانياً- أركان التأمين التجاري: لعقد التأمين التجاري أربعة أركان وهي:¹⁴

1. المتعاقدان: المؤمن وهو الشركة التي تقبض المال وتدفع التعويض عند وقوع الخطر، والمؤمن له أو المستأمن وهو الشخص الذي يدفع القسط مقابل التعويض.

2. الخطر: هو الحادث المحتمل الوقوع في المستقبل، ويتحقق بالوقوع دون إرادة المؤمن له.
 3. القسط: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له شهرياً أو سنوياً حسب الاتفاق. ويعد القسط بمثابة الثمن في البيع أو الأجرة في الإيجار.
 4. العوض المالي: وهو إما أن يكون تعويضاً بحسب قيمة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن ضده، وإما أن يكون مبلغاً محدداً منصوصاً عليه في عقد التأمين.
- ثالثاً- خصائص عقد التأمين التجاري: يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص التالية:¹⁵
1. عقد التأمين رضائي: يتم باتفاق المتعاقدين، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.
 2. عقد التأمين ملزم للمتعاقدين: فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر.
 3. عقد التأمين عقد معاوضة: فكلا العاقدين يأخذ مقابلاً لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين. المؤمن (الشركة) يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.
 4. عقد التأمين عقد احتمالي: أورده القانون المدني ضمن عقود الغرر؛ لأن كلا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وبذلك يكون الغرر واضحاً في عقد التأمين.
 5. عقد التأمين عقد إذعان: بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن (الشركة).
 6. عقد التأمين زمني: وهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة).
- رابعاً- أنواع التأمين التجاري: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من التأمين، ترجع في حقيقتها إلى أنواع ثلاثة رئيسة هي:¹⁶
1. التأمين على الأنفس: ويشمل التأمين على الحياة، وعلى العجز الكلي أو الجزئي.
 2. التأمين على المال: ومنه التأمين على المتاجر والبضائع، والنقل والمصانع، والمؤسسات ضد الحريق، أو السرقة، أو الغرق، أو الكوارث الطبيعية.

3. التأمين على المسؤولية: ويكون من الحوادث التي تقع على الغير بفعل المؤمن له، كالقتل الخطأ بسيارة أو طائرة أو باخرة مثلاً.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التجاري.

عقد التأمين التجاري من العقود الاحتمالية، ويصفه القانون الوضعي بأنه عقد من عقود الغرر، ذلك أنه مبني على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه؛ فالخطر يعد من أركان عقد التأمين؛ لأن التعويض مجهول قد يتحقق وقد لا يتحقق، والمستأنم يجهل المقدار الذي يدفعه، فقد يدفع الأقساط كلها أو بعضها.¹⁷ وبما ان عقد التأمين من العقود المستحدثة فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في التوصل إلى الحكم عليه شرعاً.* وقد كان الاتجاه الجماعي والإجماعي القائل بتحريم التأمين التجاري متمثلاً في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال 1380هـ/1961م، ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة سنة 1385هـ/1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً 1392هـ/1972م، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1398هـ/1978م، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية سنة 1397هـ/1977م، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي سنة 1413هـ/1993م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 9(2/9)،¹⁸ أقرت بأن "عقد التأمين التجاري أو ذو القسط الثابت هو عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر أو احتمال تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معني ويشتمل على خمسة أسباب تجعله حراماً" وهي:¹⁹

أولاً- الربا: ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحسب فائدة على المستأنم إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة، حتى أن القائلين بجواز عقد التأمين يعترفون بوجود الربا أو شبهته في عوض التأمين.

ثانياً- الغرر الفاحش غير اليسير: أن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود، وهذا غرر، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل، بناء على الغرر. ثالثاً- الغبن: يشتمل التأمين التجاري على غبن فاحش، لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد.

رابعاً- القمار: في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأنم يبذل اليسير من المال في انتظار اخذ مبلغ كبير، وهذا قمار، فيكون تقابل الالتزام معلقاً على أمر ليس مؤكد الوقوع، ولا علم للطرفين بزمان وقوعه، على فرض أنه سيقع، وكثيراً ما يفتعل المستأنم سبباً لأخذ التأمين، ومناقضة حسن النية الذي يقوم عليه إبرام هذا

العقد وتنفيذه، فيفتعل أحداث حريق في محله التجاري مثلاً بمس كهربائي أو غيره، فيندلع الحريق في المتجر، ثم يعرضه بتعويض التأمين، ويتعذر إثبات سوء النية والتعدي والتعمد أو الإهمال.

خامساً- الجهالة: أن ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح من التأمين على الحياة، كما أن ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو الحريق أو الغرق لا يعرف مقدراه، ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقع الحادث.

كل هذه الأسباب المذكورة دفعت العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وطرح بديل لهذا التأمين ألا وهو التأمين التعاوني.

ولقد كان لقرارات المجمعات والمؤتمرات والندوات الفقهية آثار ايجابية، حيث قامت بالفعل بعض شركات تأمين إسلامية، كالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وإننا لنرنا إلى هذا اليوم الذي تنتشر فيه هذه المؤسسات التعاونية، حيث تنتهي إلى غير رجعة عقود التأمين التجارية والتي تمثل النظام الرأسمالي الاحتكاري،²⁰ والذي وصفها بحق الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله-: "بأنها لا تزيد عن كونها محاولة للربح، ومتاجرة بالكلمات، واستغلالاً لتهيّب الناس من غدهم المهم".²¹

المبحث الثالث: التأمين التكافلي الإسلامي.

إن الإسلام غني بالمعاملات التأمينية التي تعمل على ترميم آثار المخاطر على أساس من التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس من التجارة وتحصيل الأرباح، ومن هذه المعاملات الزكاة ونظام النفقات ونظام العاقلة والوقف وغير ذلك، ولذا اتجهت أنظار علماء المسلمين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي إلى طرح البديل الشرعي لشركات التأمين التجاري.²²

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي.

أولاً- تعريف التأمين التكافلي الإسلامي: يعتبر التأمين التكافلي الإسلامي تأميناً تعاونياً مشروعاً، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة.²³ والتأمين التكافلي هو البديل الإسلامي عن التأمين التجاري المحرم ويشمل على الأنواع التالية:

1. التأمين على الأشخاص والحوادث الجسيمة المختلفة.
2. التأمين على الأشياء والممتلكات والبضائع من مخاطر الحريق أو السرقة أو الهلاك أو نحوها.

3. التأمين على المسؤولية تجاه الغير.²⁴

ثانياً- خصائص التأمين التكافلي الإسلامي: يتمتع التأمين التكافلي الإسلامي بثلاث خصائص وهي:²⁵

1. تحقيق معنى التكافل فعلاً، وإفادة جميع المشتركين بحق وصدق.
2. تحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي، حيث تغطي المخاطر، وترمم الأضرار، ويستثمر الفائض لحساب الجميع.
3. تغيير قيمة الاشتراك، لأن كل مشترك مؤمن ومن له (مستأمن) في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص، تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً.

ثالثاً- أشكال التأمين التكافلي: يصنف التأمين التكافلي الإسلامي بنوعين هما:²⁶

1. التأمين التكافلي البسيط: هو عقد تأمين جماعي يلتزم كل مشترك في الجمعية أو الهيئة بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه كالسرقة، أو حادث الغرق للبضاعة المؤمن عليها، أو حريق المنزل أو المصنع المؤمن عليه، أو ما شابه ذلك.
2. التأمين التكافلي المركب: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم بأسلوب تكافلي وتضامني عند تحقق الخطر المؤمن منه. وتتولى شركة متخصصة إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم.

رابعاً- شركات التأمين التكافلي الإسلامي: أخذت شركات التأمين التكافلي في الانتشار عبر مختلف بلدان العالم، بعد انعقاد الدورة الأولى للمجمع الفقهي الإسلامي وإقرار التأمين التكافلي بديلاً للتأمين التجاري، وقد مر قطاع التأمين التكافلي بعدة مراحل منذ نشأ أول مرة وكان ذلك في السودان سنة 1979 م، وتبرز هذه المراحل من خلال التواريخ التالية:²⁷

1. سنة 1979 م: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أو لشركة تأمين تكافلي تحت اسم "شركة التأمين الإسلامية السودانية"، و ظهور كذلك في نفس السنة الشركة الإسلامية العربية للتأمين "إياك" في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي.
2. سنة 1983 م: ظهرت إلى حيز الوجود في جزر الباهاما "شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية" التي تتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط.
3. سنة 1984 م: ظهرت "شركة التكافل الماليزية" التي يملكها البنك الإسلامي الماليزي.

4. سنة 1985م: ظهرت في الرياض المملكة العربية السعودية "الشركة الوطنية للتأمين التعاوني" بموجب مرسوم ملكي، وهي شركة حكومية بالكامل. كما ظهرت في نفس السنة "الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين" في البحرين.
5. سنة 1992م: ظهرت في البحرين "شركة لتأمين الإسلامية العالمية"، والتي كان بنك البحرين الإسلامي دوراً مهماً في إنشائها، واستثمار أموالها.
6. سنة 1996م: ظهرت إلى حيز الوجود "شركة التأمين الإسلامية المساندة العامة المحدودة" في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني.
7. سنة 2002م: ظهور "شركة أمان للتأمين التكافلي" بلبنان.
8. سنة 2003م: باشرت شركة "بيت التأمين المصري السعودي" أعمالها في الجمهورية العربية المصرية.
9. سنة 2008م: "شركة إعادة التأمين السعودية"، باشرت أعمالها في الرياض بالمملكة العربية السعودية.
10. سنة 2016م: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي الإسلامي 308 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، والبعض الآخر شركات تأمين وإعادة تأمين موزعة عبر العالم.

المطلب الثاني: أبعاد ومزايا وضوابط التأمين التكافلي الإسلامي.

أولاً- أبعاد التأمين التكافلي الإسلامي: ليس في التأمين التعاوني عيوب أو مفاصد التأمين التجاري من مخاطر أو غرر أو جهالة أو قمار أو ربا، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشاركين في التأمين. ويحقق التأمين التعاون في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يؤدي لتضخم الثروات، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي.²⁸ فالتأمين الصحيح هو الذي يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة ويتماشى معها وفق ما يلي:²⁹

1. أن يدفع الفرد مبلغاً معيناً من ماله على سبيل التبرع قياماً بحق الأخوة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين في حالة الكوارث والخسائر، ويمكن أن يكون هذا المبلغ من مال الزكاة تحت بند الغرمين.
2. إذا أريد استثمار هذه الأموال في مشاريع نافعة فيمكن ذلك بالوسائل المشروعة غير الربوية.
3. لا ينتظر الفرد المتبرع مقابلاً محدداً لما دفع، وإنما يعطى في حال الخسارة ما يعوض خسارته من مال الجماعة.

4. لا يجوز الرجوع في التبوع؛ لأن الرجوع فيها حرام.

ثانياً- مزايا التأمين التكافلي الإسلامي: للتأمين التكافلي الإسلامي مزايا متعددة أهمها ما يلي:³⁰

1. إيجاد المزيد من فرص العمل للمتطلين من قوة العمل مما يساهم في التخفيف من حدة البطالة في المجتمع.
2. المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم للمواطن في حالي المرض والعجز.
3. المشاركة الايجابية في دعم عجلة النمو الاقتصادي في الدولة من خلال المحافظة على أموال التأمين والمدخرات الوطنية في القطر الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي وتوجيهها نحو الاستثمار في المشروعات التنموية المختلفة.
4. تساهم شركات التأمين التكافلي في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك عن طريق دعم البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية لتتمكن من تأدية دورها الاقتصادي في المجتمع بشكل متكامل معها.
5. إن التأمين التكافلي متميز عن التأمين التجاري الذي تستثمر فيه الأموال على أساس الربا المحرم، لأن عملية إدارة أمواله تتم بالطرق المشروعة (مثل أسلوب المشاركة أو المضاربة) على أساس الوكالة بأجر معلوم وليس فيها شيء من الربا.

الجدول رقم (01): مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

عناصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
شكل التأمين	خصائص التأمين التجاري من الأمان والائتمان أو الثقة والاطمئنان، وتكوين رؤوس الأموال، فهي نسبة محدودة، وقائمة على الاستغلال والاتجار والادخار والربح وقصر الفائدة في جانب واحد وهو حالة المستأمن.	التأمين التكافلي يكون كل المشتركين مؤمنين ومستأمنين.
الهدف	يكون المؤمن هو الشركة المتصرفة في الأموال المجموعة بحسب مصالحها، ويكون هدفها هو الربح.	بينما يكون الهدف من التأمين التكافلي هو التعاون لا الربح.
العائد	في التأمين التجاري فيعود على الشركة وحدها.	ويعود عائد الاستثمار على الجميع.

المصدر: من إعداد الباحث.

- ثالثاً- ضوابط وأحكام نظام التأمين التكافلي الإسلامي: مما تقدم عرضه تبين لنا أن النظام البديل للتأمين التجاري هو التأمين التعاوني وتراعى فيه الضوابط والأحكام التالية:³¹
1. أن يكون نظام التأمين تعاونياً بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء، ولا يجوز أن تطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وان ينص على ذلك في النظام الأساسي.
 2. أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة، ويعهد بمراقبة ذلك لهيئة الرقابة الشرعية.
 3. أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والإحصائيات التي تعتمد عليها شركة التأمين التجاري لتحديد الاشتراكات أو الأقساط ومبلغ التعويض.
 4. أن يشترك جميعه المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق، وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة، ليشعروا بالتعاون المتبادل.
 5. يجوز دفع أجرة المثل لمن يعهد إليه إدارة الصندوق أو مسك حساباته أو القيام على استثمار بعض أمواله.
 6. يجوز استثمار أموال الصندوق بطرق مشروعة، ويرصد ربع تلك الأموال لدعم الغاية الأساسية من الصندوق بتعزيز القدرة المالية على تعويض المشتركين المتضررين. فتضم الأرباح إلى جميع الأموال، ولا يجوز أن توزع على المساهمين وحدهم، ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للمؤسسين مقابل الإدارة.
 7. يجوز للصندوق أن يقبل الهبات والتبرعات غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية من الصندوق، وهي التعاون على ترميم المخاطر.
 8. لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين فتؤمن على بعض المخاطر وفق عقد التأمين التجاري الذي بينا عدم جوازه.
 9. في حالة عدم وقوع حوادث وانتهاء مدة الاتفاق تعاد الاشتراكات أو الأقساط وما نتج عنها من أرباح إلى الأعضاء، ولا يجوز أن يأخذ غير أصحابها من المؤسسين أو مجلس الإدارة. ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية.
 10. يتحمل العجز في الصندوق جميع الأعضاء المشتركين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات.

المبحث الرابع: الفائض التأميني وآلية توزيعه و طرق استثماره.

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني.

أولاً - تعريف الفائض التأميني:

1. لغة : يقال فاضَ الماءَ يَفِيضُ فَيُضًا. أي كثر حتى سأل على ضفّة الوادي³².
 2. اصطلاحاً : عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الفائض التأميني بأنه: " ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات والمدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمّى فائضاً"³³.
- ثانياً- التكييف الفقهي للفائض التأميني: والتكييف الفقهي للفائض التأميني أنه شبيه بما في حديث الأشعرين أو ما يسمّى بمسألة التّهدي (وهو ما تخرجه الرّفقة من النّفقة بالسوية في السفر ، أو عند مُناهدة العدو)³⁴ ، فهو كما لو وظفت أموال هؤلاء الأشعرين فما خرج فهو لهم بمجموعهم، ولا يعتبر رجوع الفائض من الرجوع في الصدقة المنهي عنه، لأن التبرع هنا مقيدٌ بحساب التأمين وهو منهم³⁵.
- ثالثاً- الفرق بين فائض التأمين التكافلي و ربح التأمين التجاري: الفائض التأميني في التأمين التكافلي هو من أهم ما يميّز به التأمينُ التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري. لأن ما يبقى من أقساط التأمين التجاري بعد التعويضات يذهب كله لشركة التأمين التجاري، ويعتبر في الأخير ربحاً تأمينياً وإيراداً وهو ملك خاص للشركة.

الجدول رقم (02): الفرق بين فائض التأمين التكافلي و ربح التأمين التجاري.

عنصر المقارنة	فائض التأمين الإسلامي	ربح التأمين التجاري
المعنى	ما فاض من الاشتراكات وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات ودفع مبالغ إعادة التأمين وتجنيب الاحتياطات والمخصصات	الزيادة الحاصلة في رأس المال بعد تقلبيه بالتجارة والاستثمار
منشأه	تبع لا قصد، فهو فليس مقصود أصالة	مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين
الهدف منه	التعاون والتكافل في تحمل الضرر	تحقيق مصلحة شركة التأمين فقط
الملكية	من حق المشتركين وحدهم.	من حق المساهمين "ملاك الشركة"
التوزيع	وفقا لما يقرره نظام الشركة ومجلس الإدارة وحسب ما تقتضيه المصلحة	حسب ما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين في الشركة

المصدر: العيفة عبد الحق، ابراهيم مادي، "الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية _ الواقع العملي و آفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3_4 ديسمبر، 2012م، ص8.

المطلب الثاني: أسباب وجود الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه.

أولاً - أسباب وجود الفائض التأميني: يتحقق الفائض في صندوق التكافل "وعاء التأمين" نتيجة أسباب مختلفة نذكر منها ما يلي:

1. مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق.
2. نجاح المدير في ضغط المصروفات يؤدي إلى تحقيق فائض في صندوق.
3. توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز و ضمن مستوى المخاطر المسموح به.
4. طريقة تحديد مبلغ الاشتراكات ؛ حيث تحديد هذه الأخيرة عند الحد الأعلى يؤدي إلى إيجاد فائض.³⁶

ثانياً- العناصر المؤثرة في حجم الفائض التأميني: يتأثر حجم الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي من حيث الزيادة والنقصان بالعوامل التالية:

1. عدد المشتركين وحجم الاشتراكات الموجودة في صندوق التكافل.

2. مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من المشتركين.
3. حجم النفقات والمصاريف التي يتحملها صندوق التكافل.
4. حجم الاحتياطات الفنية -المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار-
5. وجود كوادر بشرية متدربة ومتخصصة في مجال التأمين التكافلي.
6. حسن اختيار إدارة الشركة للمشاريع الاستثمارية المشروعة.
7. مراعاة إدارة الشركة عند اختيارها لشركات إعادة التأمين لسعر الإعادة .
8. مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
9. سلوك المشتركين ومدى تحملهم للمسؤولية.³⁷

المطلب الثالث: أنواع الفائض التأميني ، ومكوناته، وآلية توزيعه

أولاً- أنواع الفائض التأميني: فرقت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلحي إجمالي الفائض التأميني وصافي الفائض التأميني وفيما يلي بيان مفهوم كل منهما :

1. تعريف إجمالي الفائض التأميني: "هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة"³⁸ وهو المبين بالمعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات " الأقساط " - التعويضات(المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية.

وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض لم ينتج عن جهد الشركة في استثمار الأقساط.³⁹

2. تعريف صافي الفائض التأميني: هو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المشتركين من عوائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف وهو المبين بالمعادلة التالية :

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + (عوائد الاستثمار - حصة المساهمين من الربح).⁴⁰

وهو الجزء المخصص للتوزيع.

ثانياً- مكونات الفائض التأميني: قبل التطرق للحديث عن مكونات الفائض التأميني، تجدر الإشارة بالقول أن محل وجوده هو صندوق التكافل، أو ما يسمى بوعاء التأمين، الذي تردُّ إليه الاشتراكات وتُصرف منه التعويضات، ويتكون الفائض التأميني مما يلي :

1. أقساط التأمين المكتتبه بواسطة الشركة مباشرة.

2. حصة المشتركين من أرباح استثمار فائض أقساط التأمين.
3. العوائد المتأتبة من عمليات إعادة التأمين.
4. احتياطات الحسابات المتراكمة في السنوات السابقة والاحتياطات القانونية، وتعتبر العناصر السالفة الذكر مجموع الإيرادات التي ترد لصندوق التكافل أما المصاريف التي تصرف منه والتي تؤثر في مكونات الفائض فتتمثل فيما يلي: التعويضات، الاحتياطات الفنية، نفقات إعادة التأمين، عمولة الوكالة للمساهمين "ملاك الشركة" ⁴¹والزكاة.

ثالثاً- آلية توزيع الفائض التأميني: قد نظم معيارُ التأمين الإسلامي رقم: (26) كيفية التصرف بالفائض التأميني كما يلي:

12. الفائض التأميني:

- 1/12 الفائض التأميني جزءٌ من موجودات حساب التأمين، ويتمُّ التصرفُ فيه حسبما ورد في البند(5/5) وهو ما يلي: "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض".
- 2/12 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن يُنص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:
 - أ. التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضاتٍ ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
 - ب. التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضاتٍ أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على التعويضات.
 - ج. التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
 - د. التوزيع بأي طريقةٍ أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. ⁴²

المطلب الرابع: أهمية الفائض التأميني وأثره.

أولاً- أهمية الفائض التأميني: إنَّ تطبيق مبدأ توزيع الفائض التأميني يحقق عدة فوائد نذكر منها ما يلي: ⁴³

1. تقوية المركز المالي لصندوق حملة الوثائق "المشاركين": فالعمل بالمبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين يقوِّي المركز المالي لصندوق التكافل وذلك عن طريق تجنب

صرف الاحتياطات منه، وهذا يؤدي إلى زيادة ثقة الناس بالتأمين التكافلي والإقبال عليه.

2. تخفيض قيمة الأقساط: فالعمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني يُساهم في خفض القيمة الفعلية للاشتراكات "الأقساط التأمينية" التي يقدمها المشتركون، فهم يقومون بدفع الأقساط عند انعقاد العقد وفي نهاية السنة المالية في حالة تحقق الفائض التأميني يُرجع إليهم جزء مما دفعوه .

3. منع صفة الاحتكار عن التأمين التكافلي: فالعمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني في التأمين التكافلي يمنع عنه صفة الاحتكار، على عكس التأمين التجاري الذي تقوم بتسييره شركات خاصة تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المستأمنين، و تفرض شروطا تعسفية و تأخذ أقساطا مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال هذه الأخيرة واستثمارها بأسلوب احتكاري يهدف لتحقيق المصالح الخاصة لأصحاب الشركة، أما العمل بمبدأ توزيع الفائض التأميني فيمنع عنه صفة الاحتكار، لأنَّ الغاية منه تحقيق المصلحة لأكثر عدد من الناس مع بقاء خدمة التأمين في حدود تكلفته.

ثانياً- أثر الفائض التأميني: ينتج عن عملية توزيع الفائض التأميني العديد من الآثار الإيجابية التي تنعكس إيجاباً على النشاط التأميني، ومن جملة هذه الآثار نذكر ما يلي:

1. إنَّ عملية توزيع الفائض التأميني تعتبر تطبيقاً عملياً لمبدأ مهم من مبادئ التأمين الإسلامي وهو "توزيع الفائض التأميني على المشتركين".
2. تؤدي عملية توزيع الفائض التأميني إلى تأكيد المصداقية وتعزيزها بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي.
3. تساهم عملية توزيع الفائض التأميني في نشر وتوسيع ثقافة التأمين الإسلامي.
4. زيادة مبلغ الفائض التأميني المصحوبة بزيادة عدد المشتركين تؤدي إلى زيادة الأقساط وعوائد استثمارها، الشيء الذي يخدم مصلحة المشتركين والمساهمين معها .
5. يمكن الاستفادة من الفائض التأميني المحقق بتخصيص جزء منه -أو كله- لدعم المركز المالي لشركة التأمين التكافلي، الشيء الذي يجعلها تقلل الاعتماد على خدمات شركات إعادة التأمين.
6. الفائض التأميني يؤدي إلى مساهمة قطاع التأمين في الناتج القومي للاقتصاد الكلي عن طريق استثماره⁴⁴، وفقاً لطرق وآليات مختلفة وهو ما سنقوم ببيانه في المطلب الموالي.

المطلب الخامس : آليات وطرق استثمار الفائض التأميني.

أولاً- آليات استثمار الفائض التأميني: تعتمد مؤسسات التأمين التكافلي في استثمار الفائض التأميني على الكيفيات التالية:⁴⁵

1. استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، ويُنصّ على ذلك في عقد التأمين؛ فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة تقوم الشركة المديرة مقام المضارب ويقوم المشتركون مقام رب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه. وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم، تكون الشركة وكيله عن المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق.

2. استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، والأرباح المتحققة تؤول إلى الحساب نفسه؛ لأن الغاية من الاستثمار في هذه الحالة هي تنمية وزيادة أموال حساب وجوه الخير لتوظيفها في المشاريع الخيرية بغية تحصيل الأجر والثواب .

3. أمّا بالنسبة لصافي الفائض التأميني، فإنّ نصيب كل مشترك بعد التوزيع يعد ملكاً خاصاً به ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه، ونظراً لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك فإن الاستثمار في هذه الحالة لا يكون مجدياً إلا إذا كان عدد الراغبين فيه كبيراً، عندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على النحو المتقدم في الحالتين السابقتين.

ثانياً- طرق استثمار الفائض التأميني: تقوم مؤسسات التأمين التكافلي باستثمار الفائض التأميني وفق الطرق التالية:⁴⁶

1. الاستثمار المباشر في الأسواق المالية؛ من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

2. استثمار الفائض التأميني في السوق العملات الصعبة والالتزام بأحكام عقد الصرف.

3. الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق عقد المضاربة؛ حيث تقوم شركة التأمين التكافلي مقام رب المال، ويكون البنك الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

المبحث الخامس: التأمين التكافلي الإسلامي والأزمة المالية العالمية لسنة 2008م وما بعدها.

لقد قامت شركات التأمين الأمريكية في الأزمة الحالية-أزمة الديون الرهن العقاري- بتأمين الديون والقروض وهو ما يسمى بالتأمين التجاري غرضه جني الأرباح لا غير، هو عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر أو لاحتمال، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معني، ويشتمل على خمسة أسباب تجعله حراماً وهي الربا، والغرر، والقمار، والغبن الفاحش، ولجهالة. أما التأمين التكافلي الإسلامي كما سبق وان عرفناه بأنه تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، و المشاركة في الإدارة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة. ولقد استطاع الاقتصاد الإسلامي أن يؤمن الدين والقروض بدون الوقوع في الحرام.

المطلب الأول: تأمين القروض والغرض منها.

أولاً- تأمين القروض: لاشك أن القرض الربوي بالنسبة للمقرض والمقترض يتضمن ضماناً للمال المقترض وفائدته الربوية، وبالتالي فهو عقد باطل أو فاسد، وهو محرم بالاتفاق، وبالتالي فلا يجوز للتأمين الإسلامي التأمين على هذا القرض المتضمن للفائدة المحرمة، لان في ذلك تعاوناً على الإثم ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾⁴⁷ ، بالإضافة إلى هذا التأمين يؤدي إلى دفع الفائدة المحرمة. وأما التأمين على أصل القرض ، فان تم لصالح المقرض المرابي فهذا غير جائز لأنه يدخل في التعاون على الإثم، أما إذا كان لصالح المقترض لرد دينه، أو لحماية أسرته في حالة موته أو عجزه فذا جائز.⁴⁸

ثانياً- مقاصد تأمين الدين: إن التأمين على الدين يتعلق في الغالب المعمول به بثلاث جهات، لذلك فإننا نذكر أهم الأغراض والأهداف لكل واحدة منها:

1. الجهة الأولى: المؤسسات المالية الدائنة التي لها ديون على زبائنها من خلال عقودها الآجلة من مرابحات واستصناع، ونحوهما، حيث أن أهدافها في إجراء عملية التأمين تقليل المخاطر، وتحقيق الأمان لاستثماراتها وديونها، ولا سيما أن الزبون إذا مات أو عجز، فان المؤسسة تتعرض لمخاطر عدم وجود المال للسداد، أو لمشاكل المحاكم وبيع المرهون، ناهيك عن ملاحظة الجانب الإنساني فيما لو كان للزبون أولاد قصر، لذلك فان التأمين على ديون الزبائن للمؤسسات أهدافاً طبية، وأغراضاً جيدة، وتدرأ عنها مفاسد ومشاكل.

2. **الجهة الثانية:** الشخص المدين حيث، حيث يحقق له التأمين على ديونه أغراضاً وأهدافاً طيبة، حيث أنه لا يحمل هم أولاده القصر في أن يُحمّلوا بديونه بعد موته فيتحول عليهم مصيبين.

3. **الجهة الثالثة:** حساب التأمين (أو الشركة المؤمنة) حيث يقدم هذه الخدمة للمشاركين فيه، فيستفيد الحساب من خلال زيادة الأعضاء، ويستفيد المشاركون كذلك من خلال توزيع الأعباء الإدارية والتعويضات، حيث أن النظرية الاكتوارية تقتضي أنه كلما زاد العدد قل العبء.⁴⁹

ثالثاً- تغطية الدين: جرى عرف الشركات التأمين، أن التأمين على الدين خاص بحالتين هما حالة موت المدين، وحالة عجز المدين عجزاً كلياً، حيث تدفع الشركة للمؤسسة الدائنة نيابة عنه حساب التأمين جميع المبالغ المتبقية الثابتة على المدين يوم موته أو عجزه.

1. إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية أقامت عقودها على أساس العقود المشروعة، فإن التأمين التكافلي الإسلامي يحق له شرعاً أن يؤمن على جميع الدين الثابت بسبب عقد مشروع، سواء كان الدين يتضمن ربحاً مع أصل الثمن كما في المرابحة، أم غير ذلك، وبالتالي فإنه في حالة الموت أو العجز يدفع كل المبلغ المتبقي من الدين يوم الموت أو العجز.

2. إذا كانت المؤسسة الدائنة مؤسسة مالية غير ملتزمة بأحكام الشريعة الغراء، وقد أقامت دينها على أساس الربا، فإن التأمين التكافلي الإسلامي لا يؤمن لصالحها، وإنما يحق له أن يؤمن لصالح المدين على رأس المال المدفوع، بالتالي فلا يجوز له أن يدفع عند موت المدين أو عجزه إلا بنسبة رأس المال المتبقي، حيث لا يجوز له أن يدفع عنه الفوائد التي حسبت على رأس المال.⁵⁰

وليس في تأمين التعاوني عيوب أو مفاصد التأمين التجاري من مخاطر أو غرر أو جهالة أو قمار أو ربا، حيث لا تستغل الأقساط في نشاط أو تعامل ربوي، وإنما تستثمر في وجوه مشروعة يعود نفعها أو ربحها للمشاركين في التأمين. ويحقق التأمين التعاون في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار واستغلال أموال الناس من فئة خاصة، ولا يؤدي لتضخم الثروات، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي.⁵¹

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للتأمين التكافلي الإسلامي.

بعد الأزمة المالية العالمية تحركت كبرى الشركات الدولية باتجاه التكافل على غرار شركة "إيه أي جيه" أكبر شركة تأمين في العالم؛ وشركة "أليانز" أكبر شركة تأمين في أوروبا، وشركتي "إش أس بيس ي" و"أفيفت" الأكبر في بريطانيا؛ حيث قدّمت عرضاً لاقتناص حصّة في صناعة

التكافلي في ماليزيا، في حين منح مشروع "برودينتشيال" رخصةً لبيع وثائق التأمين على الحياة؛ وفقاً لمبدأ التكافلي في ماليزيا، وتبحث شركة "أكسا" الفرنسية دخول سوق التكافلي، وتمتلك شركات "ميرينك ري"، و"سويس ري"، و"صانوفر ري"، و"كونفيريوم" شركات إعادة تأمين تكافلي، حتى أن مؤسسة "لويدس أوف لندن" تقدم عروضاً للتأمين التكافلي.

ودشنت الشركة السويسرية لإعادة التأمين أكبر شركة لإعادة التأمين في العالم أول منتج إسلامي لها؛ بهدف ضمان حصّة؛ ولو كانت صغيرة، ولكن سريعة النمو في العالم، كما صرح به "كريس سينغلتون" رئيس قسم التأمين على الحياة والصحة في الشرق الأوسط، وجنوب آسيا؛ إذ قال: "التأمين الإسلامي متأخراً بضع سنوات عن الصناعة المصرفية الإسلامية؛ لكننا نرى بدايات لسوق يانعة ومزدهرة".⁵²

ولقد أشارت شركة "أرنست أند يونج" للخدمات المصرفية الإسلامية العالمية في آخر تقرير لها إلى تنامي قطاع التأمين التعاوني التكافلي، وتنبأ بأن ينمو ويجتذب 25 مليار دولار بنهاية عام 2015م.⁵³

الخاتمة:

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من نتائج، على أساسها تم اقتراح جملة من التوصيات نقدمها في إيجاز كما يلي:

أولاً- النتائج:

1. أن التأمين التكافلي الإسلامي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي، وأن حكمه الجواز وفقاً للضوابط الشرعية وأما التأمين التجاري فحكمه التحريم.
2. أن الفائض التأميني هو الفرق المتبقي من أقساط التأمين وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات حيث يُصرف كله أو بعضه على المشتركين وهم حملة الوثائق فقط، هو أهم ما يتميز به التأمين التكافلي الإسلامي.
3. يكمن الاستفادة من التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية من خلال استثمار الفوائض التأمينية في الأسواق المحلية والعالمية وفي البنوك وفي شراء العملات وفي مشاريع اقتصادية كبيرة عن طريق أسلوب المضاربة أو الوكالة بالأجر لغرض دفع عجلة النمو والقضاء على البطالة.
4. أظهرت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، (أزمة الديون الرهن العقاري) صلابة التأمين التكافلي الإسلامي إلى حد تبني كبار شركات التأمين العالمية لصيغها.

ثانياً- التوصيات:

1. عمل ندوات و ورشات عمل لنشر منهج التأمين التكافلي والإسلامي في الوطن العربي و في دول العالم.
2. العمل على استثمار الفوائض التأمينية في المشاريع التنموية ذات الأولوية الاقتصادية، ودفع عجلة النموها.
3. غرس ثقافة التأمين التكافلي الإسلامي وترويج لها إعلامياً ، والتحذير من التأمين التجاري التقليدي لما له من استغلال للأموال الناس واكلها بالباطل ، والمتاجرة بالأمن ، و حرمة شرعاً.
4. إيجاد برامج أكاديمية جامعية و معاهد تعليمية تدريبية وفتح تخصصات لتخريج دفعات في تخصص التأمين التكافلي الإسلامي لاستكمال حلقة الاقتصاد الإسلامي.
5. استغلال الأزمة المالية العالمية في إظهار جوانب التأمين التكافلي الإسلامي.

قائمة الهوامش والمراجع:

- ¹ سورة المائدة، الآية 03.
- ² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، "القاموس المحيط"، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، 1433هـ/2012م، فصل الهزمة، ص 1176.
- ³ عيسى عبده، "العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة"، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، 1397هـ، ص 131.
- ⁴ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، الجزء السابع، ص 1080.
- ⁵ حسين حامد حسان، "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976م، ص 10.
- ⁶ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م، ص 82-83.
- ⁷ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد و العروض، حديث رقم 2486، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1998م، ص 470.
- ⁸ مصطفى أحمد الزرقا، "نظام التأمين-حقيقته والرأي الشرعي فيه"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1994م، ص 99، د. عبد السميع المصري، "التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980م، ص 14.
- ⁹ حسين حامد حسان، "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، مرجع سابق، ص 31.
- ¹⁰ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 84-85.
- * ويعود سبب إلزام المؤسسة التي يعمل فيها الموظف أو الشركة بدفع هذه النسبة كون ان النظام النقابي يفرض على الشركة أو صاحب العمل دفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يترك العمل لسبب من الأسباب، وقد يثقل ذلك المبلغ كاهل صاحب العمل حينما يدفعه دفعة واحدة. انظر: محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 85.
- ¹¹ محمد البلتاجي، "عقود التأمين من وجهة الفكر الإسلامي"، دار العروبة، الكويت، 1982م، ص 204.
- ¹² محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 86.
- ¹³ رفعت السيد العوضي، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، المجلد الأول، ص 250.
- ¹⁴ عيسى عبده، "العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 133-134.
- ¹ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 93-94.
- ¹⁶ الشيخ حسن حنفي سري، "الاقتصاد الإسلامي-مبادئ وخصائص وأهداف"، مركز الإسكندرية للكتاب، الأزاريطة، 1419هـ/1999م، ص 253-254.

- ¹⁷ رفعت السيد العوض، "موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية- مداخل أساسية في الاقتصاد الإسلامي"، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 250-251.
- * فمنهم ما أجازه مطلقاً: كالدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور عبد الغني الراجحي. ومنهم من حرمه مطلقاً: الشيخ محمد بخيت، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ محمد أبو زهرة، والإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج، والشيخ محمد الغزالي، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور يوسف القرضاوي. ومنهم من أجاز بعض أنواعه وحرم البعض الآخر: الشيخ محمد بن الحسن الحجوري الثعالبي، الأستاذ أحمد طه السنوسي، والأستاذ عبد الكريم الخطيب. حسن حنفي سري، "الاقتصاد الإسلامي- مبادئ وخصائص وأهداف"، مرجع سابق، ص 254-259.
- ¹⁸ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة 1432هـ/2011م، ص 263-264.
- ¹⁹ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 267-268، حسين بن سالم جابر الزبيدي، "التضخم والكساد"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م، ص 451-452.
- ²⁰ الشيخ حسن حنفي سري، "الاقتصاد الإسلامي- مبادئ وخصائص وأهداف"، مرجع سابق، ص 262.
- ²¹ الشيخ محمد الغزالي، "الإسلام والمناهج الاشتراكية"، القاهرة، 1951م، ص 132.
- ²² محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 113.
- ²³ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 128.
- ²⁴ محمود حسن صوان، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، ص 244.
- ²⁵ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 128-129.
- ²⁶ نفس المرجع، ص 240-241.
- ¹ موسى ذهبية، فروخي خديجة، " طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي - شركة السلامة للتأمينات نموذجاً" مجلة الاقتصاد الجديد، خميس مليانة، المجلد الأول، العدد 12، طبعة 2015، ص 68، وليد سعود، " تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري" بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية حول: " شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، يومي 25-26 افريل 2011م، جامعة فرحات عباس، سطيف، دواة الجزائر، ص 02. الموقع الالكتروني: <https://www.wethaq-egypt.com>، "قرارات وتوصيات المؤتمر العام التاسع للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي" أيام 12، 13 اكتوبر 2016 بجمهورية مصر العربية. الموقع الالكتروني، bankingwords.com/library/article.php?id=22، تاريخ الاطلاع يوم 03/05/2017م.
- ²⁸ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، ص 272.
- ²⁹ الشيخ محمد الغزالي، "الإسلام والمناهج الاشتراكية"، مرجع سابق، ص 260.
- ³⁰ محمود حسن صوان، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 241.
- ³¹ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 130-131.

- 32 إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح في اللغة"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، ج2، ص 57
- 33هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، "المعايير الشرعية (48-1)"، معيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، المنامة البحرين، طبعة 1435هـ/2014م، ص 439.
- ³⁴مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، "القاموس المحيط"، مرجع سابق، فصل النون، ص 323.
- ³⁵علي محي الدين القره داغي، "التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، الطبعة السادسة، 1432هـ/2011م، الجزء الثاني، ص 361-362.
- 36 محمد علي القرني بن عيد، "الفائض التأميني"، "ومعايير احتسابه وأحكامه"، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010م ص 5
- 37 شعبان محمد البراوي، "الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة"، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، 25-27 ماي، 2010م، ص8
- 38هيثم محمد حيدر، "الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه"، بحث مقدم الى مؤتمر التأمين التعاوني "أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه"، الأردن، 11-13 افريل 2010 م، ص 10 .
- 39العيفة عبد الحق، إبراهيم مادي، "الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي"، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية _ الواقع العملي و آفاق التطوير، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 3_4 ديسمبر، 2012م، ص8، ص 07
- 40هيثم محمد حيدر، "الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه"، مرجع سابق، ص 10
- 41 حنان البريجاوي الحمصي، "توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2007/2008 م، ص 27، 28
- ⁴²هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، "المعايير الشرعية (48-1)"، معيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص443.
- 43 عماري زهير وعامر أسامة، المرجع السابق، ص 5
- 44 حامد محمد حسن، "مشاركة المساهمين في الفائض التأمين المنع و الجواز"، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، العدد2، 2012م، كولالمبور، ص 35، 37
- 45 أحمد سالم ملحم، "التأمين الإسلامي" دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني"، مرجع سابق، ص 179-180
- 46أحمد سالم ملحم، "إعادة التأمين التكافلي وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي"، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2015م، ص162
- ⁴⁷سورة المائدة، الآية 03.

- ⁴⁸ علي محي الدين القره داغي، "التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 547.
- ⁴⁹ علي محي الدين القره داغي، "التأمين التكافلي الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية"، مرجع سابق، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 548-551.
- ⁵⁰ نفس المرجع، ص 552-553.
- ⁵¹ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 266.
- ⁵² محمد بلباد، "التأمين برؤية إسلامية - تطوُّر صناعة التأمين التكافلي الإسلامي أرقام ومؤشرات"، "مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية"، الموقع الإلكتروني <http://giem.kantakji.com/article/details/ID/697#.WQpEpdSLRwB>
- ⁵³ عبد الفتاح صلاح: "لندن تسعى لتكون المركز العالمي للتمويل الإسلامي"، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ الإطلاع: 2014/05/29م. <http://iefpedia.com/arab/>